



مذكرة تعميمية

2-24-393

حول مشروع مرسوم بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمتطلبات السير على الطرق بشأن المركبات

يرمي مشروع هذا المرسوم إلى تعديل وتميم أحكام المواد 1 و 3 و 5 و 11 و 12 و 13 و 32 و 40 و 42 و 50 و 55 و 56 و 57 و 67 و 71 و 72 و 73 و 83 و 84 و 86 و 87 و 90 و 92 و 96 و 98 و 100 و 101 و 105 و 106 وكذا عنوان الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلقة بمتطلبات السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتميمه.

ويصب هذا التعديل في اتجاه التفاعل مع ظهور وسائل تنقل جديدة على الطريق العمومية واستخدام أنظمة المساعدة على السيارة المتقدمة لضمان سيادة آمنة، بالإضافة إلى إدخال تعديلات على المساطر الإدارية الجاري بها العمل على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بهدف تبسيطها، ولاسيما من خلال:

- إضافة تعريفين لمفهومي "مركبة التنقل الشخصي بمحرك" و "الدراجة بدوس مساعد"؛
- فتح المجال أمام تعديل أوزان وأبعاد المركبات المأذون بها بمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- تحديد الشروط والخصائص التقنية الواجب توفرها في مركبة التنقل الشخصي بمحرك والدراجة بدوس مساعد؛
- تجهيز كل مركبة، حسب الصنف، بأنظمة المساعدة على السيارة المتقدمة وذلك من أجل مساعدة السائق على سيادة آمنة، على أن يدخل هذا المقتضى حيز التنفيذ وفق الكيفيات والمقتضيات الانتقالية التي ستتحدد بقرار؛
- التنصيص على إمكانية المصادقة بشكل منفرد على المقטورات ونصف المقטورات، وكذا المركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة المراد تسجيلها في سلسلة النظام المؤقت؛
- رفع عمر المقטورات ونصف المقטورات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به حمولة 3500 كيلوغرام، المستعملة والمستوردة التي يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلى سبع (7) سنوات.
- إضافة "السلسلات الإدارية الخاصة"؛
- إتاحة إمكانية إيداع ملف تحويل ملكية المركبات المستعملة لدى المصلحة العمالية أو الإقليمية التابع لها عنوان محل إقامة أو مقر البائع، وذلك في إطار التدابير الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية؛
- استثناء المركبات التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة من إلزامية التجهيز بجهاز قياس السرعة وزمن السيادة؛
- إتاحة إمكانية تسجيل المركبات المرقمة في السلسلة الدبلوماسية أو مشيلتها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت في السلسلة العادية إذا لم يتجاوز عمرها خمس سنوات حين تسجيلها في هاتين السلسلتين.

تلوك هي القائمة من مشروع هذا المرسوم.

وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الرحيم

2-24-393

<p>مرسوم رقم صادر في بتاريخ بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.</p>	<p>المملكة المغربية وزارة النقل واللوجستيك</p>
<p>رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، كما تم تغييره وتميمته؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تغييره وتميمته. وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ رسم ما يلي:</p> <p>وقعه بالعطف:</p> <p>وزير النقل واللوجستيك</p> <p><i>وزير النقل واللوجستيك</i> <i>محمد عبد الجليل</i></p>	

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و 3 و 5 و 11 و 12 و 13 و 32 و 40 و 42 و 50 و 55 و 56 و 57 و 67 و 71 و 72 و 73 و 83 و 84 و 86 و 87 و 90 و 92 و 96 و 98 و 100 و 105 و 106 وكذا عنوان الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه كما يلي:

المادة 1

يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

- "حافلة"..... وأمتعتهم;
- "حافلة كبيرة"..... وهم جلوس;
- "حافلة منفصلة"..... خاصة;
- "شاحنة صغيرة"..... (3500 كيلوغرام);
- "أرببة الخدمة الشتوية"..... والنقل;
- "أرببة خاصة"..... الساعة;
- "قطار مزدوج"..... الجر;
- "قطار طرقى"..... الجر;
- "مركبة المنفعة العامة"..... منفصلتين;
- "سيارة خاصة"..... (3500 كيلوغرام);
- "صانع"..... الإنتاج;
- "نظام"..... التلوث;
- "صنف المركبة"..... النقل;
- "مركبة التنقل الشخصي بمحرك": كل دراجة بمحرك بدون مقعد، مصممة ومصنعة لنقل شخص واحد، دون أن تكون لها أي تجهيزات مخصصة لنقل البضائع، تتتوفر على أداة توجيه (كمقود) ومزودة بمحرك غير حراري أو بمساعدة غير حرارية، والتي تزيد سرعتها القصوى بحكم صنعها عن 6 كيلومترات في الساعة دون أن تتعدي 25 كيلومترا في الساعة.
- دراجة بدوس مساعد: كل دراجة لها عجلتين على الأقل مجهزة بمحرك كهربائي مساعد تقل قوته أو تساوي 250 واط، ينقطع عنه التيار الكهربائي عند توقف السائق عن الدوس، أو ينخفض تدريجيا إلى أن ينقطع نهائيا قبل أن تبلغ سرعة المركبة خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة.

المادة 3

يجب ألا يتجاوز الحدود التالية:

- .1 ;
- .2 ;
- .3 ;
- .4 (28.000 كيلوغرام).

يمكن تغيير أو تميم حدود الأوزان المحددة في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 5

الحدود التالية:	يجب
1.	:
2.	:

يمكن تغيير أو تميم حدود الأبعاد المحددة في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

الفرع الرابع

أوزان وأبعاد مركبات التنقل الشخصي بمحرك والمركبات ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة 11

تحدد الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات ذات عجلتين أو ثلاثة عجلات كما يلي:

1- الطول (4,00) :

2- العرض:

- بالنسبة بمحرك ذات عجلتين: مترا واحدا (1,00);

- بالنسبة المركبات: مترين (2,00);

3- العلو: مترا ونصف (2,50).

تحدد الأبعاد القصوى المأذون بها بالنسبة لمركبات التنقل الشخصي بمحرك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 12

الوزن الأقصى من لدن الصانع.

تحدد الأوزان كما يلي:

1- الدراجات ثلاثة عجلات: 1000 كيلوغرام;

2-

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 13

يجوز الترخيص المركبة فارغة.

يمنع قطر مركبات التنقل الشخصي بمحرك، ويمنع عليها كذلك دفع أو جر أي حمولة أو مركبة.

يمنع قطر الدراجات والدراجات ثلاثة عجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بدوس مساعد.

المادة 32

يجب أن تكون أدوات التوجيه إليه أعلاه على اليسار وعلى درجة كافية من المثانة.

عندما يتم تشغيل العمومية.

تحدد بقرار المصادقة على المركبات، باستثناء مركبات التنقل الشخصي بمحرك، فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 40

يجب ما لم تكن المندمج فيه.

لا تسرى مقتضيات (CMVSS).

يجب أن تجهز الجزء الأمامي.

يجب، إذا تجاوز الجزء الأمامي.

يجب أن تكون وضع أمامي.

لا تسرى مقتضيات بعجلتين، التي يجب مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوئي وضع (2) أماميين.

يمكن تزويد أماميين إضافيين.

يجوز أن تجهز السائقين الآخرين.

يعتبر وجود المركبة الجارة.

لا تطبق مقتضيات العمومية المقطرة.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء للوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا، ضوء أبيض نحو الأمام لا يهر السائقين الآخرين.

المادة 42

ما لم تنص 150 مترا.

يجب أن وضع (2) خلفيين.

يجب أن وضع (2) خلفيين.

يجب أن وضع خلفية.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء وضع خلفي، ضعيفة نهارا.

عندما تكون بمحرك أو دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات، أو حمولتها، المقطرة 1,30 مترا.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 50

يجب أن تكون بعده.

لاتسري مقتضيات لا تسرى مقتضيات
للاتجاه للاتجاه
كما تستثنى كما تستثنى
يجب عندما تحجب يجب عندما تحجب
المناسبة المناسبة
يجوز بالنسبة لكل مركبة أو عتاد فلاحي أو عتاد للأشغال العمومية مقطور أو مركبة التنقل الشخصي بمحرك، ثبيت الأصوات المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل.

المادة 55

يجب ما لم تنص
للمقطورات
يجب أن تكون
الخلفية
يجب أن تكون
الخلفية
يجب أن تكون
الخلفية
يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مزودة بعاكس ضوء أو أكثر في الجهة الخلفية.
(الباقي لا تغير فيه)

المادة 56

يجب أن تكون
وبرتقالي اللون
يجوز تجهيز
برتقالي اللون
يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بعاكسات
جانبيا.

المادة 57

يجب أن تكون
أبيض
يجوز أن تكون
مماثلة
يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك، على عاكسات ضوء، إلا في حالة توفر هذه المركبات على مدوسات قابلة للانكماش.
يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.

يمكن أن تكون كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة في الخلف واليسار بجهاز "مزبح للخطر".

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 67

الحضري.....وفقاً لـ أحكام
يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي
بمحرك مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 متراً على الأقل.
(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 71

وزمن السياقة:لا تخضع
؛-
؛-
؛-
؛-
؛-
؛-
؛-
الأرببات الفلاحية؛
المركبات التابعة للأمن الوطني؛
المركبات التابعة للدرك الملكي؛
المركبات التابعة للقوات المساعدة.

المادة 72

يجب أنالأشغال العمومية
ومركبات التنقل الشخصي بمحرك، مزودةتراكمي.

المادة 73

يجب أن تكون كل مركبة ذاتمستقيم.
يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية
العجلاتأجهزة الحصر.

المادة 83

يجب أنبمحرك:
.....-1
.....-2
.....-3

يجب أنبمحرك، ظاهراً ومقرضاً على الإطارمن المركبة.

المادة 84

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل القواعد فيما يخص:
1.....
2..... وضعيها:
3. الخصائص التقنية المتعلقة بالرقم التعريفي المشار إليه في المادة 83 أعلاه.

المادة 86

يجب أن تصنعاللحظية القصوى المرخصة.
يجب أن تصنع أو تجهز كل مركبة، حسب الصنف، بجهاز أو أجهزة تمكن من مساعدة السائق أثناء السياقة لاسيما فيما يخص:
اللحوظة

- رصد علامات التعب أو النوم أثناء السياقة;
- رصد علامات عدم الانتباه أثناء السياقة;
- التموضع الجيد للمركبة داخل مسلك السير;
- احترام مسافة الأمان مع الملازمة الذكية لسرعة المركبة;
- احترام مسافة الأمان;
- الحصر الاستعجالي للمركبة;
- الزوايا المليئة;
- وجود خطر حريق وتفعيل نظام إنذار الحريق.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل قواعد المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالأجهزة المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة وتركيبها، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 87

يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات العمومية و
مركبات التنقل الشخصي بمحرك، مزودة بجهاز مضاد للسرقة.
(باقي لا تغير فيه)

المادة 90

يتم اعتماد الهيئات الشروط التالية:
1.....
2.....
3..... السالف الذكر.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 92

طبقاً لأحكام طبقاً لأحكام
قبل وزير التجهيز والنقل.

المادة 96

- لا يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلا المركبات التالية:
- 1- المركبات الجديدة غير محددة;
 - 2- المركبات الجديدة والمصادق المذكورة;
 - 3- المركبات المكملة;
 - 4- المركبات التي تمت المصادقة ملمسة;
 - 5- المركبات استخدامها;
 - 6- المركبات الطرق;
 - 7- المركبات المزادات;
 - 8- المركبات الدولة;
 - 9- المركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف والمركبات المخصصة لنقل الأموات، التي تم تسليمها تفوت;
 - 10- المركبات.
 - 11- المركبات الوطن;
 - 12- المقاطورات كيلوغراماً;
 - 13- المركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة، والمراد تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت.
 - 14- الدرجات والنقل;
 - 15- المركبات الفلاحية لهذه المركبات باستثناء الحالات التالية:
 - 16- المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها عمر المستفيد;
 - المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها عمر المستفيد;
 - المقطورات ونصف والتي يقل عمرها عن سبع (7) سنوات;
 - المركبات ذات محرك المستوردة
- (الباقي لا تغير فيه)
- المادة 98**
- يجب أن تكون موضوع لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية فيما يخص الأوزان أو الأبعاد، ويشرط لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل الاستثنائي.
- المادة 100**
- يجب أن ذاته.
- يوجد نوعان من التسجيل:
- 1- تسجيلات وتتضمن:
 - (أ) السلسلة العادية;
 - (ب) السلسلة يماثلها:
 - (ج) السلسلة الجمركية;
 - (د) السلسالت الإدارية الخاصة.

لا يمكن تسجيل المركبات المشار إليها في 13 من المادة 96 أعلاه في السلسلة العادية إذا تجاوز عمرها 5 سنوات، باستثناء تلك التي لم يتجاوز عمرها خمس 5 سنوات عند تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت.

..... 2- تسجيلات تسلم

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 101

تحدد سلسلات التسجيل كالتالي:

1- السلسلة العادية:

..... تخصص مقيمين بال المغرب.

..... 2- السلسلة: وما يماثلها

..... تخصص السلسلة بال المغرب.

..... 3- السلسلة: (R.T)

..... تخصص قانون خاص.

..... تخضع غير المباشرة.

..... 4- السلسلة الخاصة W18:

..... تخصص السيارات.

..... 5- السلسلة الخاصة WW:

..... تكون نوعها.

..... تعتبر المراقبة.

..... تكون تسليمها.

..... تحدد المادة.

..... 6- سلسلات التسجيل الإدارية:

..... تخصص المحلية.

..... غير أن مشروعًا بالحصول على موافقة من رئيس الحكومة.

..... 7- سلسلات التسجيل الإدارية الخاصة:

المادة 105

..... بالبعثات الدبلوماسية والسلسلة الخاصة للنظام طبقاً لأحكام المؤقت والسلسلات الإدارية الخاصة.

المادة 106

يجب على كل شخص اقتني مركبة جديدة بال المغرب أو بالخارج أو مركبة مستعملة لم يسبق تسجيلها في السلسلة العادية أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل في السلسلة العادية للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

ويجب على كل مقتني مركبة سبق تسجيلها في السلسلة العادية بال المغرب، أن يودع ملفا لنقل الملكية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته أو إقامة باائع المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة أعلاه:

- إعداد من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.
«الباقي لا تغيير فيه»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

..... وحرر بالرباط في

الإمضاء: رئيس الحكومة